مجلة جامعة بني وليد
للعلوم الإنسانية و التطبيقية

BANI WALEED UNIVERSITY JOURNAL OF SCIENCES & HUMANITIES

مجلة فصلية محكمة تصدر عن جامعة بني وليد

A QUARTERLY REFEREED JOURNAL ISSUED BY BANI WALEED UNIVERSITY

من محتويات العدد :

- ANALYTICAL DETERMINATION OF BOUNDARY SHEAR STRESS OVER FIXED AND MOBILE BEDS FOR SUBMERGED WALL JETS .
- Conservation and Promoting Indonesian Culture in the Era of Globalization.
- الكشف عن انتشار العدوى البكتيرية وطرق السيطرة عليها في قسم الاشعة التشخيصية عن طريق المسح المخبري للكاسيت المستخدم في التصوير داخل مستشفى الظهرة القروي بنـــي وليد.
- أثر أسعار النفط على النمو الاقتصادي دراسة على الاقتصاد الليبي خلال الفترة (1980-2019).
- دور المراجعة الداخلية وأهميتها في تحقيق جودة التقارير والقوائم المالية بالمصارف التجارية "دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية " .
- دور المحاسبة البيئية في تعزيز التنمية المستدامة.
- عدالة ضريبة الدخل في التشريع الليبي.
- الاشكاليات القانونية التي تثيرها جريمة المشاجرة.
- الحد من العنف المدرسي من وجهة نظر المرشدين النفسيين في مدارس مدينة بني وليد .
- دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا .
- تأثير مستويات ومواعيد التسميد النيتروجيني علي بعض أصناف القمح الطري في ليبيا.

السنة السادسة العدد السادس والعشرون المجلد الأول ديسمبر 2022

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية - العدد السادس و العشرون - ديسمبر 2022 م

Sixth Year – Twenty-Sixth Issue –First volume - December 2022

26

مجلة جامعة بني وليد

للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن
جامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

السنة السادسة – العدد السادس والعشرون –
المجلد الأول– ديسمبر 2022 م

التوثيق: الدار الوطنية للكتاب بنغازي 121 /2017

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

السنة السادسة – العدد السادس والعشرون –

المجلد الأول– ديسمبر 2022 م

رئيس تحرير المجلة

أ.د سالم أمحمد سالم التونسي

هيئة تحرير المجلة

د. أسامة غيث فرج

د. الطاهر سعد علي ماضي

د. السنوسي مسعود عبيد اللّه

د. جعفر الصيد عوض

د. مفتاح أغنية محمد أغنية

د. فاتح عمر زيدان

د. حمزة خليفة ضو

أ . جمال معمر محمد الدبيب

أ . أشرف علي محمد لامه

اللجنة الاستشارية للمجلة

أ.د أبو العيد الطاهر عبد اللّه الفقهي

أ.د أحمد ظافر محسن

أ.د أنور حسين عبد الرحمن

أ.د بلقسام السنوسي أبو حمرة

أ.د رضا علي عبد الرحمن

أ.د فخر الدين عبد السلام عبد المطلب

أ.د مرتجى مصطفى أبو كريشة

قواعد النشر بمجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة علمية فصلية محكمة تهتم بنشر البحوث والدراسات العلمية الأصيلة والمبتكرة في العلوم الإنسانية والتطبيقية .

وإذ تـرحب المجلة بالإنتاج المعرفي والعلمي للباحثين في المجالات المشار إليها تحيطكـم علماً بقواعد النشر بها وهي كالتالي :

1- تقبل البحوث باللغتين العربية والإنجليزية على أن تعالج القضايا والموضوعات بأسلوب علمي موثق يعتمد الإجرائية المعتمدة في الأبحاث العلمية، وذلك بعرض موضوع الدراسة وأهدافها ومنهجها وتقنياتها وصولاً إلى نتائجها وتوصياتها ومقترحاتها.

2- يكون التوثيق بذكر المصادر والمراجع بأسلوب أكاديمي يتضمن:

أ- الكتب : اسم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان وتاريخ النشر، اسم الناشر، رقم الصفحة .

ب- الدوريات : اسم الباحث، عنوان البحث، اسم المجلة، العدد وتاريخه، رقم الصفحة .

3- معيار النشر هو المستوى العلمي والموضوعية والأمانة العلمية ودرجة التوثيق وخلو البحث من الأخطاء التحريرية واللغوية وأخطاء الطباعة.

4- أن يكون النص مطبوعا على برنامج (**Microsoft Word**) ويكون حجم الخط (**14**) ونوعه (**Simplified Arabic**)، على حجم ورق **A4** .

5-أن لا يزيد حجم الدراسة أو البحث على (25) صفحة كحد اقصى وان يرفق بخلاصة للبحث أو المقالة لا تتجاوز(60)كلمة تنشر معه عند نشره .

6– ترحب المجلة بتغطية المؤتمرات والندوات عبر تقارير لا تتعدى (10) صفحات (A4) كحد اقصى، يذكر فيها مكان الندوة أو المؤتمر وزمانها وأبرز المشاركين، مع رصد أبرز ما جاء في الأوراق والتعقيبات والتوصيات.

7– ترحب المجلة بنشر مراجعات الكتب بحدود (10) صفحات (A4) كحد أقصى على أن لا يكون قد مضى على صدور الكتاب أكثر من عامين. على أن تتضمن المراجعة عنوان الكتاب وأسم المؤلف ومكان النشر وتاريخه وعدد الصفحات، وتتألف المراجعة من عرض وتحليل ونقد، و أن تتضمن المراجعة خلاصة مركزة لمحتويات الكتاب، مع الاهتمام بمناقشة أطروحات المؤلف ومصداقية مصادره وصحة استنتاجاته.

8– يرفق مع كل دراسة أو بحث تعريف بالسيرة الأكاديمية والدرجة العلمية والعمل الحالي للباحث.

9– لا تدفع المجلة مكافآت مالية عما تقبله للنشر فيها.

10– لا تكون المواد المرسلة للنشر في المجلة قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلات أخرى.

11– تخضع المواد الواردة للتقييم، وتختار هيئة تحرير المجلة (سرياً) من تراه مؤهلاً لذلك، ولاتعاد المواد التي لم تنشر إلى أصحابها.

12 – يتم إعلام الباحث بقرار التحكيم خلال شهرين من تاريخ الإشعار باستلام النص، وللمجلة الحق في الطلب من الباحث أن يحذف أي جزء أو يعيد الصياغة، بما يتوافق وقواعدها.

13– تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة وفق خطة التحرير، وتؤول حقوق الطبع عند إخطار الباحث بقبول بحثه للنشر للمجلة دون غيرها.

14– مسؤولية مراجعة و تصحيح و تدقيق لغة البحث تقع علي الباحث، على أن يقدم ما يفيد بمراجعة البحث لغويا، ويكون ذلك قبل تقديمه للمجلة.

15– ترسل البحوث والدراسات والمقالات باسم مدير التحرير.

بخصوص البحوث والدراسات والمقالات التي تسلم إلى مقر المجلة، فإن البحث يسلم على قرص مدمج(CD) مرفقا بعدد 2 نسخة ورقية .

للمزيد من المعلومات والاستفسار يمكنكم المراجعة عبر :

البريد الإلكتروني

jurbwu@bwu.edu.ly

صفحة المجلة على فيسبوك

(مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية و التطبيقية)

مقر المجلة

إدارة المكتبات والمطبوعات والنشر بالجامعة – المبنى الإداري

لجامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

محتويات العدد

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
ANALYTICAL DETERMINATION OF BOUNDARY SHEAR STRESS OVER FIXED AND MOBILE BEDS FOR SUBMERGED WALL JETS	Dr.Mohamed Ibrahim Ghoma	8
Conservation and Promoting Indonesian Culture in the Era of Globalization	Ahmed Annegr, ,Asfi Manzilati ,Faiza Tawati ,Silvi Asna	38
الكشف عن انتشار العدوى البكتيرية وطرق السيطرة عليها في قسم الأشعة التشخيصية عن طريق المسح المخبري للكاسيت المستخدم في التصوير داخل مستشفى الظهرة القروي بني وليد	د. المهدي موسى الشويخ	51
أثر أسعار النفط على النمو الاقتصادي دراسة على الاقتصاد الليبي خلال الفترة (1980-2019)	أ. حمزة مفتاح المختار	67
أثر صدمات سعر الصرف على متغيرات الاقتصاد الكلي(التضخم، البطالة) (دراسة حالة جمهورية مصر العربية)	د. حلمي أحمد القماطي	84
دور القطاع الخاص في عملية التمويل للقطاعات الصناعية المتوقفة "دراسة ميدانية على شركة الإنماء للصناعات الصوفية بني وليد"	أ. أرحومة مفتاح أرحومة	126
دور المحاسبة البيئية في تعزيز التنمية المستدامة	أ. هاجر محمد الزروق علي	135
دور المراجعة الداخلية واهميتها في تحقيق جودة التقارير والقوائم المالية بالمصارف التجارية "دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية"	د. خميس عبدالسلام محمد	156
عدالة ضريبة الدخل في التشريع الليبي	أ. زينب سالم علي	190
الحماية القانونية للمال العام	أ. عمر نصر الغناي	206
الإشكاليات القانونية التي تثيرها جريمة المشاجرة	د. شوقي عبد الله عبد السلام	224

محتويات العدد

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة	أ. سعده امبارك معمر	238
الضمانات القانونية لاستمرارية سير المرفق العام بانتظام في الظروف القاهرة في ظل جائحة كورونا	د. سمير سالم حديد أ. سعد بن ناصر آل عزام	264
دور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على العملية الانتخابية	أ. ندى عبدالرحمن أبوتوتة	296
الحصانة الدولية بين الرفع والانقضاء	أ. أسامه سعد محمد	308
الحد من العنف المدرسي من وجهة نظر المرشدين النفسيين في مدارس مدينة بني وليد	د. رقية محمد حامد اليعقوبي	323
التمـرد النفسي لدى عينة من طلاب كلية الآداب جامعة بني وليد	د. صالحة مصباح أغنية	350
دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا	د. فهيمة محمد علي الرقيق	365
العمالة الوافدة وعلاقتها بالجريمة من حيث الأسباب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وأنواع الجريمة في المجتمع الليبي "دراسة وصفية تحليلية"	د. حنان أحمد عثمان	411
الثقافة العربية بين تقديس الماضي والانغماس في العولمة الثقافية "قراءة سوسيولوجية في ملامح حالة هجينة"	د. ضو خليفة الترهوني	437
الشباب والقيم في المجتمع الليبي المتغيرات المحلية والخارجية المؤثرة في القيم الاجتماعية لدى الشباب الليبي	د.أبوعجيلة عمار البوعيشي	453
الرعاية الاجتماعية والدعم الاجتماعي و أثرها على التربية الإيجابية للطفل	أ. نجوى الهادي سالم الغويلي	466
تأثير مستويات ومواعيد التسميد النيتروجيني علي بعض أصناف القمح الطري في ليبيا	د. فؤاد غيث فرج الدعيكي	495

الحماية القانونية للمال العام

أ. عمر نصر الغناي – كلية القانون – جامعة بني وليد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه ربه رحمة للعالمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد ...

إن إسباغ صفة العمومية على المال العالم (سواء أكان عقاراً أم منقولاً) بمقتضى قانون تشريعي، يقتضي إخضاع ذلك المال المخصص للنفع العام لقواعد خاصة لا نظير لها بالنسبة لأموال الأفراد ، تحميه من الاعتداء عليه من قِبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، فالأموال العامة تلعب دوراً كبيراً في حياة الناس من حيث مساسها بمصالح جوهرية لهم، هذا فضلاً عن كون المال العالم هو أداة الدولة في النهوض بدورها لخدمة المجتمع، ولكي تستمر هذه الأموال في تأدية وظائفها في خدمة النفع العام للمجتمع كله، فلقد قرر القانون حماية قانونية مزدوجة للمال العام، تتمثل في الحماية المدنية والحماية الجنائية للمال العام، هذا بالإضافة إلى الحماية الدستورية له التي تعطي للملكية العامة حرمة وأن حمايتها ودعمها واجب على كل مواطن.

أهمية البحث:- تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع أنه ذو أهمية كبرى لكل مواطن مهما كان مركزه في المجتمع، فهي تمس المصالح الحيوية لأفراد المجتمع، بالإضافة إلى إرتباطها بتقديم خدمات وإشباع حاجات جموع المنتفعين الذين يعتمدون في أغلب مظاهر حياتهم على ما تلعبه الأموال العامة من دور، كذلك من الأسباب التي دفعتني إلى إختيار هذا الموضوع هي تفشي ظاهرة العدوان على الأموال العامة سواء أكان هذا العدوان من موظف عام أم كان ممن لا يتصف بصفة الموظف العام على الرغم من أن سياسة التشديد العقابية نجدها واضحة المعالم في كثير من التشريعات الخاصة التي تضع أحكاماً لجرائم العدوان على الأموال العامة.

اشكالية البحث:- تظهر تساؤلات عدة تحتاج لإجابات شافية تقضي على العلة وتكون كافية لمواجهة جريمة تعاني منها دول العالم، ألا وهي جريمة الإعتداء على المال العام، وأبرز التساؤلات تقول : هل سياسة تشديد العقوبات في هذا المجال كافية لحماية المال العام، أم إن الخلل يكمن في التنظيم الإداري للدولة وما يعانيه من ضعف وتسيب وإهمال يرجع إلى محدودية الرقابة، أم إن الخلل والتقصير كان لضعف الثقافة القانونية دور في إحداثه؟

فمما لاشك فيه إن الإجابة الوافية على هذه الأسئلة، تحتاج إلى مجهودات بحثية معمقة وفاحصة ومدققة، فلا يمكن أن يكون بحثنا هذا إلا محاولة وإسهام متواضع للإجابة على هذا الأسئلة، فالإلمام بكل شاردة وواردة تتعلق بهذا الموضوع ربما من الصعوبة الإتيان به. ولهذا فقد حاولت أن أساهم وبقدر الإمكان الإلمام وعدم التوسيع في هذا البحث وإقتصاره على أهم الموضوعات التي لابد من تناولها ودراستها وفق هذا الموضوع. وعليه فإن بحثنا هذا مخصصاً لكيفية حماية المال العام من الإهدار وسوء التصرف وعدم الحماية، فقد حاولت إعداد خطة تكون شاملة لتناول هذا الموضوع.

خطة البحث:- قسمت البحث إلى مبحثين، فالمبحث الأول: يتناول ماهية الحماية المدنية للمال العام وقواعد هذه الحماية المتمثلة في قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام وقاعدة عدم جواز إكتسابه بمضي المدة وقاعدة عدم جواز الحجز عليه، وأما المبحث الثاني: فيتناول الحماية الجنائية للمال العام موضحاً ماهية الحماية الجنائية للمال العام والعقوبات التي قررها المشرع الليبي لحماية المال العام.

والكمال لله وحده، عليه نتوكل وبه نستعين، وأدعوه أن يوفقنا لما فيه الخير والسداد، وأن يلهمنا الرشد لكي تكون خطواتنا محكمة الإتقان، والله الموفق والهادي إلى أقوم طريق.

المبحث الأول

الحماية المدنية للمال العام

لقد كفل المشرع حماية مدنية للمال العام تمثلت في وضع قواعد قانونية مدنية لحماية المال العام، وتوضيحاً لذلك فسنتناول ماهية الحماية المدنية للمال العام (في مطلب أول) ثم نتناول قواعد الحماية المدنية للمال العام (في مطلب ثان) .

المطلب الأول

ماهية الحماية المدنية للمال العام

إن من الأسباب التي دعت المشرع أن يخرج الأموال العامة من نطاق القاعدة العامة من حيث الحماية هو أن المالك لها شخص معنوي هو الدولة أو غيرها، لا شخص آدمي، وبالتالي يجب ألا تكون هذه الخصيصة مدعاة للعبث به ممن يديرونه أو لعدم الاكتراث بحمايته من جانب المشرفين على إدارته، على عكس المال الخاص بالأفراد الذي يصان بعين صاحبه الساهرة .

إن الفقه والقضاء قد اعترف بقواعد الحماية المدنية للمال العام وعمل بأحكامها قبل أن تقرها التشريعات .[1]

(1) د. رمضان محمد بطيخ ، الوسيط في القانون الإداري ، مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية 1997 / ص 704.

فالمال العام هو المال المخصص للمنفعة العامة، ويجب على كل مواطن حماية ذلك المال.

فالحماية المدنية التي أقرها القانون لحماية المال العام يقصد بها القواعد المدنية التي نصت على أن الأموال العامة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.[1] فالمشرع في مختلف دول العالم يقرر حماية خاصة للأموال العامة لأنها تعم بنفعها المجتمع كله، وعليها يتوقف استمرار عمل المرافق العامة بإنتظام واضطراد خدمة لكل مواطن.[2]

فالقضاء الإداري الليبي أعتمد معيار المنفعة العامة كدليل لإضفاء صفة المال العام عليه بالإضافة إلى أن يكون مملوكاً أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في حكمها الصادر فيما يتعلق بالعقارات التي يملكها صندوق التوفير، فقد جاء في الحكم (إن المال لا يعتبر من الأموال العامة إلا إذا كان ملكاً للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ومخصصاً لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم وإذا كان صندوق التوفير لا يعتبر من الأشخاص الاعتبارية العامة لأن أمواله ليست مخصصة لمنفعة عامة ولم تكن من أملاك الهيئات أو المؤسسات العامة التي آلت حقوقها من الحكومة الإيطالية إلى الدولة الليبية بموجب الاتفاقية المبرمة في 22-10- 1956م فإن العقارات التي يملكها صندوق التوفير لاتعد من الأموال العامة ويجوز التصرف فيها والحجز عليها وتملكها بالتقادم)[3].

المطلب الثاني

قواعد الحماية المدنية للمال العام

إن قواعد الحماية المدنية للمال العام تتمثل في قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام وقاعدة عدم جواز الحجز عليه وقاعدة عدم جواز اكتسابه بمضي المدة.

الفرع الأول : قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام :

ففي فرنسا قديماً كان الهدف من وضع هذه القاعدة هو حماية أموال التاج من إسراف الملوك وتبذيرهم لها وكان الملك ممنوعاً من تبديد أمواله العامة أو الخاصة، ولكن هذه القاعدة تغير الهدف

(1) د. ارحيم سليمان الكبيسي، مذكرات في القانون الإداري ، جامعة الفاتح ، كلية القانون . مركز الخدمات الطلابية 2002-2003 م/ ص : 175

(2) د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، القانون الإداري ، جامعة الموصل ، إصدار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، 1989 م، ص241 .

(3) طعن مدني ، رقم 88 / 20 ق / جلسة 22 /6/ 1975م ، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني ، 1975، ص83.

منها حالياً فأصبح حماية النفع العام الذي خصص المال من أجله.[1] فهذه القاعدة تقررت لضمان تكريس المال العام لتحقيق المنفعة العامة التي خصص لها.

فقد تعرض المشروع الليبي لهذه القاعدة في الفترة الثانية من المادة (87) من القانون المدني رقم 138 لسنة 1970م المعدلة للمادة (87) من القانون المدني الصادر في 1954م، حيث جاء فيها (وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم)[2]، وذلك بعد أن أوضح في الفقرة الأولى تحديد مدلول الأموال العامة (تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار من مجلس قيادة الثورة أو من مجلس الوزراء أو من الوزير المختص)[3]، فلهذا يمتنع على الجهات الإدارية القيام ببيع الأموال العامة التي تملكها أو التنازل عنها للغير كهبة أو وصية أو إيجار أو رهن لأن ذلك يتعارض مع فكرة تخصيص الأموال العامة للمنفعة العامة.[4]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القاعدة لا تنطبق على التصرفات الإدارية التي تتم في إطار القانون العام، لأن ذلك يتعارض مع بقاء المال للمنفعة العامة، فمثلاً التنازلات والمبادلات المالية التي تجريها جهة إدارية مع إدارية أخرى لغرض المصلحة العامة، كما أن هذه القاعدة لا تحول دون قيام جهة الإدارة بالتنازل مؤقتاً عن جزء من أموالها العامة للأفراد مؤقتاً بترخيص أو بعقد بقصد الانتفاع.[5]

والجدير بالذكر أن المشرع الليبي حسب المادة السابقة يكون قد اعتبر أن جميع أموال الإدارة المخصصة للمنفعة العامة سواء أكانت عقارات أو منقولات لا يجوز التصرف فيها .

إذن متى يمكن أن تصبح هذه الأموال أموالاً خاصة؟

فكما أوضحنا إن أساس هذه القاعدة هو حماية المنفعة العامة، ولكن عندما يصدر قانون أو قرار إداري ينهي تخصيص هذه الأموال للمنفعة العامة أو بإنتهاء الغرض الذي من أجله خصصت

(1) د. محمد عبدالحميد أبوزيد ، المرجع في القانون الإداري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،1999م ، ص737 .

(2) منشور بالجريدة الرسمية ، رقم 1 لسنة 1971م.

(3) منشور بالجريدة الرسمية ، رقم 1 لسنة 1971 م.

(4) د. محمد فؤاد عبدالباسط، القانون الإداري، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص624. د. ماهر صلاح علاوي الجبوري، مرجع سابق ، ص 242. د. محمود حلمي، د. فؤاد محمد النادي ، الوجيز في مبادئ القانون الإداري المصري واليمني، جامعة صنعاء، كلية الشريعة والحقوق ، الطبعة الأولى ، 1980 م ، ص 286 .

(5) د. محمد عبدالله الحراري ، أصول القانون الإداري الليبي ، الزاوية ، المكتبة الجامعة ، الطبعة السابعة 2019م، 177-178.

تلك الأموال للمنفعة العامة، فإنها تصبح مالاً خاصاً يجوز التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو الوصية أو الإيجار أو الرهن.

ولكن هذه المادة تحتاج إلى تعديل رغم إنها تعديل لمادة سابقة، والسبب من ضرورة تعديلها حالياً هو إنها نصت على ضرورة صدور قانون أو قرار من مجلس قيادة الثورة أو من مجلس الوزراء أو من الوزير المختص ، وهذا لا يتناسب حالياً لأن بعض تلك الأجهزة أُلغيت، كما أن المال العام يجب أن يخصص للمنفعة العامة بقانون وليس بقرار.

هذا ويلاحظ أن الإدارة لا تستطيع تجريد المال من صفته العامة إلا إذا اقتضت ذلك المصلحة العليا[1].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص هو أن المشرع الليبي نص في المادة السادسة من قانون أملاك الدولة الخاصة الصادر في 28 سبتمبر 1965م، والمعدلة بالقانون رقم (24) لسنة 1968م بأنه ((يجري إصلاح واستثمار وتوزيع وبيع وتأجير أملاك الدولة الخاصة وفقاً للوائح التي يصدرها مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الإسكان والملاك الحكومية))[2].

وعليه فأنه إذا خالفت الإدارة قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة بأن قامت بأي تصرف مدني ناقل لملكيته أو رتبت أي حق عيني عليه يتعارض وتخصيصه للنفع العام[3]، فإن تصرفها يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام[4]، ولهذا لا ينتقل المال العام من ذمة الإدارة إلى ذمة المتصرف إليه، بل يبقى المال على الحال التي كان عليها قبل التصرف، وهذا لا يمنع من الحكم على الإدارة بالتعويض بسبب عدم وفائها بالتنفيذ[5]، فلو تصرفت الإدارة قصداً أو خطأ في مال من الأموال العامة لأحد الأفراد دون مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون فليس للفرد

(1) د.إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1999م، ص381.

(2) المنشور بالجريدة الرسمية ، عدد 17 ، في 1968/4/30 م.

(3) د. إبراهيم محمد علي ، القانون الإداري – النشاط الإداري ، جامعة المنوفية ، كلية الحقوق ، دار النهضة العربية للنشر، دار السعيد للطباعة ،1994م،ص579.

(4) د. محمد عبدالله الحراري ، مرجع سابق ،ص 178.

(5) د. رمضان محمد بطيخ ، مرجع سابق ،ص705.

المتصرف إليه أن يحتج بقاعدة عدم جواز التصرف في المال العام ليتوصل من ذلك إلى التحلل من التزاماته لأن هذا البطلان لم يشرع إلا لمصلحة الشخص الإداري.[1]

وأما فيما يخص الإنتفاع المؤقت من المساكن التابعة للجهات العامة فإن الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم (3) لسنة 1372و.ر المعدلة للقانون رقم (11) لسنة 1992م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية، فقد نصت على ((يجوز الانتفاع المؤقت من المساكن التابعة للجهات العامة سواء كان الانتفاع من قبل الليبيين أو من غيرهم، كما يجوز لتلك الجهات تسكين منتسيبها في العقارات التابعة لها تبعاً لظروف العمل بمقابل أو بدونه))[2]، وأما المادة الثانية من القانون رقم (5) لسنة 1369و.ر المعدلة لبعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1992 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية ((فقد أجازت للجهات الإدارية والهيئات والمؤسسات والشركات العامة المرخص لها نشاط الإستثمار العقاري الإنتفاع بالأراضي المخصصة من اللجان الشعبية للشعبيات بقصد تهيئتها عمرانياً، والبناء عليها لمختلف الأغراض كما يجوز للشركات المساهمة الخاصة والتشاركيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام المرخص لها بنشاط الإستثمار العقاري، وكذلك الأفراد البناء على تلك الأراضي لغرض استثمارها بالبيع فقط.....))[3].

الفرع الثاني : قاعدة عدم جواز تملك المال العام بالتقادم :

إذا كان التقادم أو مضي المدة يؤدي إلى نقل الملكية في المال الخاص مع توافر شروط يحددها القانون المدني، فأن الأموال العامة لا يجوز قانوناً تملكها بالتقادم أو بوضع اليد ولو لفترة طويلة، لأن ذلك يتعارض مع ما خصصت له وهو المنفعة العامة[4].

وتعتبر قاعدة عدم جواز تملك المال العام بالتقادم هي من أهم القواعد التي تحمي المال العام من الأعتداء عليه، الذي كثيراً ما يحدث ويصعب اكتشاف ذلك الإعتداء في الوقت المناسب خاصة إذا كان الإعتداء غير ملحوظ لوقوعه على جزء بسيط من المال العام المجاور لعقار واضع اليد[5]. فكثيراً ما تحدث إعتداءات من قبل الأشخاص على الأموال العامة سواء أكان ذلك الإعتداء عن طريق النصب أو التزوير أو السرقة أو الرشوة أو انتحال الشخصية أو الوساطة أو استغلال

(1) د. سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري – دراسة مقارنة ، عين شمس ، دار الفكر العربي ، 1996م، ص548.

(2) منشور بمجلة التسجيل العقاري ، العدد الأول ، السنة الأولى ، الصيف 2004 / ، ص 128، الصادرة عن مصلحة التسجيل العقاري بليبيا.

(3) منشور بمجلة التسجيل للعقاري ، مرجع سابق ، ص 134.

(4) د. ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، الإسكندرية ، كلية الحقوق ، دار المطبوعات الجامعية ، ص 194 .

(5) د. ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 194 .

الوظيفة أو الإكراه، وكل تلك الإعتداءات غالباً ما تكون ناتجة عن التسيب أو التقصير أو الإهمال أو سوء التصرف أو عدم الحفظ والحماية للمال العام .

فالمشرع الليبي منع إمتلاك المال العام بالتقادم ولو طالت مدة وضع اليد، ويتبين ذلك واضحاً في المادة (87) من القانون المدني، وفي المادة الثانية من قانون أملاك الدولة الخاصة عام 1965م، ومما تجدر الإشارة إليه إن حيازة الأموال العامة غير مشروعة في نظر القانون ولهذا لا تحميها دعاوي وضع اليد.

إنه من المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن قاعدة الحيازة في المنقول سند المالك لا تسري في خصوص الأموال العامة[1]، ومن ثم يجوز لجهة الإدارة أن تسترد المال العام المنقول من الحائز له حتى ولو كان الحائز حسن النية[2]. ويجب أن نوضح هنا أن الأموال العامة لا تتحول إلى أموال خاصة إلا إذا صدر قانون بإخراجها من الملك العام وإلحاقها بالملك الخاص.

هذا ويلاحظ إنه مادام الملك العام لا يجوز تملكه بالتقادم فلا يمكن أن يؤثر التصاقه بالمال الخاص في صفته العامة، ولو كان المال الخاص هو الأهم[3]، فعند إلتصاق المال العام بالمال الخاص فإن القاعدة بصفة عامة هي أن المال الخاص يتبع المال العام، وذلك بطبيعة الحال مقابل دفع التعويض الذي يقرره القانون في هذا الصدد[4].

والجدير بالذكر هنا أن المشرع لم يشرع الحماية المدنية للأموال العامة للإدارة فقط وإنما أيضاً للأموال الخاصة للإدارة بشرط تخصيصها للنفع العام.

الفرع الثالث : قاعدة عدم جواز الحجز على المال العام :

إن الأموال العامة لا يجوز الحجز عليها واتخاذ طرق التنفيذ الجبري ضدها[5] إذن لا يجوز بيعها اختياراً ولا بيعها جبراً، لأن ذلك يفقدها خاصية المنفعة العامة فالأموال العامة لا تتخذ ضدها

(1) هذا الحكم منشور في مؤلف ، د. ارحيم سليمان الكبيسي ، المبادئ في القانون الإداري الليبي ، جامعة المرقب ، كلية القانون 2004 ،2005/ / ص211، (حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 1936/12/16م مجلة المحاماة لسنة 18. ص 653).

(2) د . رمضان محمد بطيخ ، مرجع السابق ، ص 709 ، 710 .

(3) د. محمد فؤاد عبد الباسط . مرجع السابق ، ص 626 . د. إبراهم محمد علي ، مرجع سابق ،ص 583.

(4) د. سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق ، ص 504 .

(5) د. محمد عبد الحميد أبوزيد ، مرجع سابق ، ص 750 . د. ماجد راعب الحلو ، مرجع سابق ، ص 193 د. ماهر صالح الجبوري ، مرجع سابق ، ص 242 .

أية إجراءات جبرية تنفيذية للحجز عليها لأنه من المعروف أن الهدف الأساسي من الحجز على الأموال سواء أكانت عامة أو خاصة، هو إستيفاء حق الدائن من ثمنها بعد بيعها جبراً في حالة عدم الوفاء، فمن المؤكد أنه لا فائدة من الحجز عليها إن لم تعقب عملية الحجز تلك عملية بيع فالدائنين يدركون جيداً عدم جدوى توقيع الحجز على المال العام طالما أنه غير قابل للبيع جبراً أو إختياراً[1]. ففي المادة (87) من القانون المدني بعد أن عرف المشرع الأموال العامة في الفقرة الأولى منها أشار في الثانية بأن هذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

كذلك لا يجوز قانوناً ترتيب أي حق من الحقوق العينية التبعية كحق الرهن الرسمي أو الحيازي أو حق الإمتياز أو الرهن القضائي على الأموال العامة ضماناً للديون التي على سلطة الإدارة[2].

إذن التنفيذ الجبري بكل صورة يكون ممنوعاً على المال العام وذلك لكي تبقى هذه الأموال مخصصة دائماً للمنفعة العامة إستناداً إلى مبدأ دوام سير المرافق العامة بإنتظام واضطراد.

ونستطيع القول هنا إن قاعدة عدم جواز الحجز على المال العام تعتبر ضمان جدي لحماية المال العام، والجدير بالذكر هنا إن الفقهاء لم يجمعوا على مبدأ عدم الحجز على أموال الدولة الخاصة وخاصة المنقولات، ولكن أغلبيتهم ذهبوا إلى القول بأنه لا يجوز الحجز على أموال الدولة الخاصة وذلك مراعاة لهيبة الدولة وخاصة وإن الدولة موثوق في وفائها بديونها، كما أن الحجز على أموال الدولة الخاصة يتعارض مع حساباتها الحكومية[3].

ويجب أن نفهم هنا أن الدولة (وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة) يفترض فيها أنها مدين شريف ملئ قادرة على الوفاء بالتزاماتها دون ضغط أو إكراه[4].

هذا وقد تناولت هذا الموضوع مجموعة من القوانين في التشريع الليبي فبالإضافة إلى القانون المدني جاءت المادة الثانية من قانون أملاك الدولة الخاصة لسنة 1965م ونصت على ((لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الإعتبارية العامة بالتقادم أو كسب أي حق

(1) د. رمضان محمد بطيخ ، مرجع سابق ، ص 707.

(2) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري . دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف ، 1991م ،ص 607.

(3) د. عبد السلام علي المزوغي ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية والتبعية في القانون الليبي ، طرابلس ، منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الانسان ، 1997 م، ص 283.

(4) د. رمضان محمد بطيخ ، مرجع سابق ، ص 711.

عيني عليها كما لا يجوز التعدي عليها)) وفي المادة الثالثة والثلاثون من قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991م نص المشرع على ((الأموال والمرافق العامة ملك للمجتمع، فلا يجوز إستخدامها في غير الوجوه المخصصة لها من طرف الشعب، والوظيفة العامة خدمة للمجتمع يحظر استغلالها أو استعمال الصفة المستمدة منها لتحقيق أغراض غير مشروعة))[1].

هذا وقد تناول هذا الموضوع بأهمية القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الإقتصادية، فنص في مادته الأولى بأنه ((للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن))[2].

والجدير بالذكر أن المحكمة العليا قد استندت في أحكامها فيما يخص هذا الموضوع على مبدأ مستمد من نص المادة (87) من القانون المدني بعد تعديلها بالقانون رقم (138) لسنة 1970م (أن الأموال المذكورة فيها سواء كانت ثابتة أو منقولة ومنها المبالغ النقدية لا يجوز الحجز عليها طالما هي مخصصة للمنفعة العامة، كما يحظر التصرف فيها أو تملكها بالتقادم، بمعنى أن المشرع جعل التخصيص للمنفعة العامة معياراً للتمييز بين الأموال العامة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبين أموالها الخاصة ورتب على كل منهما أحكاماً خاصة، حيث أوجب في الأولى فرض الحماية القانونية وذلك بحظر التصرف في تلك الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، خلاف الحالة الثانية فإن الأموال تنزل منزلة أموال الأفراد التي تجري عليها كافة الإجراءات القانونية كأموال الشركات التجارية التابعة للدولة وما على غرارها)[3].

(1) منشور بمؤلف د. ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعية المفتوحة، 1995 م ، ص 543.

(2) منشور بالجريدة الرسمية، رقم 23، لسنة 1979م.

(3) طعن مدني، رقم 818 / 41 ق، جلسة 2001/1/1 ف، مجلة إدارة القضايا، العدد الثاني، السنة الأولى، الكانون 2002 ، ص 172.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية للمال العام

للحديث عن الحماية الجنائية للمال العام سنتناول في المطلب الأول ماهية الحماية الجنائية للمال العام، وأما في المطلب الثاني فسنبين العقوبات التي أجتهد المشرع الليبي في وضعها لحماية المال العام.

المطلب الأول

ماهية الحماية الجنائية للمال العام

أنه وبقدر تباين موقف تشريعات العقوبات في دول العالم من حيث ملامح السياسة العقابية القائمة فيها للحد من ظاهرة الجريمة بوجه عام إلا أنها تكاد تجمع على إيثار بعض الجرائم على بعضها الأخر لأهميتها التي تكمن في خطورتها المباشرة على المصالح الجوهرية والحيوية للمجتمع، فتُفرد لها نظاماً عقابياً يتناسب وأهميتها وخطورة المساس بها، ومن بين هذه الجرائم تلك الطائفة من الجرائم التي تقع عدواناً على الأموال العامة ويتهدد معها أداء الدولة لوظائفها المنوطة بها في تحقيق المصلحة العامة للمجموع. فالأصل أن المشرع الجنائي عندما يشرع حماية للأموال بصفة عامة فهو يضع حماية تنبسط على كل ما ينطبق عليه هذا الوصف، إذ إن الأموال بصفة عامة في حماية القانون سواء.

إلا أن المشرع قد يجد في طبيعة بعض الأموال ما يدفعه إلى إخراجها من نطاق القاعدة العامة التي تندرج تحتها ليسبغ عليها وصفاً قانونياً أخر ويخصها بنظام قانوني مستقل بها يتناسب مع أهميتها ويستجيب إلى العلل والدوافع التي حدت به إلى اختصاصها بهذا النظام القانوني دون سواه، على الرغم من أنه لو نظر لها مجردة عما وجدَها عليه من طبيعة خاصة لأخضعها لذات حكم القاعدة العامة التي شرعت لحماية الأموال بوجه عام.

وهذا النظام القانوني الخاص نجده في مسلك المشرع الجنائي لحماية الأموال العامة من أي عدوان يقع عليها، على الرغم من أن الأصل في الأموال العامة أنها أموال لها من النصوص الجنائية ما يتسع لحمايتها إلا أن المشرع قد أفرد لها نظاماً قانونياً خاصاً يستمد خصوصيته بالنظر إلى ما يتصف به المال المشمول بالحماية الجنائية من أنه مخصص للمصلحة العامة. فالأموال العامة أحاطها المشرع بنصوص قانونية مشددة خصوصاً في حالة الإعتداء العمد نظراً لطبيعتها المخصصة لخدمة المنفعة العامة، بل حتى في حالة الإعتداء الخطأ الناتج عن الإهمال وعدم الحماية وسوء التصرف، فللأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن، ولقد شدد المشرع

الليبي من العقوبات في هذا المجال لدرجة أنه لم يسمح للقاضي باستعمال طرق الرأفة والتخفيف التي يستعملها القاضي كوقف تنفيد العقوبة أو مراعاة الظروف المخففة.

فالحماية الجنائية للمال العام هي مجموعة قوانين جنائية شُرعت لحماية المال العام – ذو النفع العام – من كافة الاعتداءات التي تقع عليه سواء أكانت عمدية أو غير عمدية، وسواء أكان ذلك في حالة السلم أو الحرب، بل أن المشرع شدد من العقوبات في حالة الحرب، لأنه أعتبر حماية المال العام في تلك الحالة واجباً من واجبات الدفاع القومي.

لقد شدد المشرع في حماية المال العام جنائياً، لدرجة أنه اعتبره جناية، نظراً لطبيعة المال العام المعد والمخصص لخدمة المنفعة العامة [1]، وكذلك لأن المال العام غالباً ما يكون الاستيلاء عليه أمراً سهلاً لأنه معروضاً للمنفعة العامة اعتماداً على الثقة العامة، وكثيراً ما يتعرض للإهمال والعبث به بسبب ذلك العرض المعتمد على الثقة العامة[2].

ولهذا فمن واجب المشرع تشديد العقوبة على المعتدي على المال العام لأنه مال مخصص لخدمة النفع العام، والإعتداء عليه هو اعتداء على مال عامة المواطنين، وليس كالإعتداء الذي يحصل على مال خاص . فلكي تترتب عقوبات جنائية على الجاني لابد أن يكون ذلك الإعتداء قد وقع على مال عام سواء أكان ذلك المال مملوكاً للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وأن يكون ذلك المال العام مخصصاً للمنفعة العامة أو لخدمة مصلحة عامة، وأن يكون الإعتداء على المال العام بقصد ملكيته وليس بقصد الإنتفاع به، وتقع الجريمة أيضاً في حالة الإهمال والتسيب للمال العام إلا إذا كان ذلك الإهمال والتسيب بسبب ظروف قاهرة .

المطلب الثاني

العقوبات التي اجتهد المشرع الليبي في وضعها لحماية المال العام

إن حفظ مصالح الدولة الضرورية والحاجية والتحسينية من صميم المصلحة العامة، ومن بين هذه المصالح الضرورية حفظ وحماية المال العام، والدولة هي الجهاز الأمثل لضمان وتنظيم الممارسات التي تهدف إلى استمرار عمارة الأرض ومنع الفساد في المجتمع، فعلى الدولة أن تدقق عند اختيارها لمن يقوم بهذه المهام فلابد أن يكون من ذوي الطهر والنقاء والكفاءة العالية والأخلاق

(1) د. محمد عبدالله الحراري ، مرجع سابق ، ص 181 .

(2) د. محمد رمضان بارة ، جرائم الإعتداء على الأموال ، منشورات جامعه ناصر ، مطابع عصر الجماهر، الخمس، الطبعة الثانية ، 1992 ، ص92.

السليمة، ومن حق الدولة السلب الكلي أو الجزئي لحق التصرف في المال العام لمن لم يحترم القوانين ومحاسبته[1].

فمن المعروف إن الإنسان بطبعه محباً لمتاع الدنيا وزخرفها، فإذا سيطر الجشع والطمع على إنسان ما وغاب الوازع الديني لديه، فلابد حينئذٍ من وجود الوازع السلطاني المتمثل في الرقابة والمحاسبة الشديدة، لمن أجرم في حق المال العام، ولهذا فإن المشرع الليبي شرع قوانين لمحاسبة هؤلاء كان أولها القانون رقم 3 لستة 1970م بشأن الكسب الحرام، والقانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، والقانون رقم 3 لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا، وتجدر الإشارة هنا إلى مجموعة من النصوص العقابية الواردة بهذه القوانين والمتعلقة بحماية المال العام، فمثلاً المادة 27 من قانون الجرائم الإقتصادية رقم 2 لسنة 1979 م[2]، والتي استندت عليها المحكمة العليا في أحد أحكامها[3]، التي تقضي بأن ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام اختلس أموالاً عامة أو أموالاً للأشخاص مسلمة إليه بحكم وظيفته أو أدعى ملكيتها أو ملكها لغيره وتكون العقوبة حد السرقة إذا توافرت شروطه)) ومفاد ذلك أنه يشترط لقيام جريمة الاختلاس وفقاً لأحكام هذا النص أن يكون المختلس موظفاً عاماً وأن تكون الأموال المقول باختلاسها مسلمة إليه بحكم وظيفته بحيث لا تقوم هذه الجريمة إذا تخلف عن المتهم وصف الموظف العام أو تخلف عن محلها كونه مسلماً إلى المذكور بحكم وظيفته وإن جازت مؤاخذة الجاني بموجب نص عقابي آخر فمناط التجريم والعقاب ومدارهما هنا هو صفة المختلس ووصف المال ويتعين على حكم الإدانة لكي يكون سليماً في أسبابه أن يورد ما يؤكد هذين الوصفين وإلا كان قاصراً في بيانه.

كما أن المادة الثامنة والعشرون من نفس القانون تنص على ((يعاقب بالسجن كل موظف عام استولى بدون وجه حق على مال عام، فإذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك تكون العقوبة الحبس وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو أحدى هاتين العقوبتين)). كما تنص المادة الرابعة من هذا القانون على ((يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد من خرب عمداً بأية وسيلة المنشآت النفطية أو إحدى ملحقاتها، أو أية منشأة عامة، أو مستودعاً للمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية))، وأما المادة السادسة فإنها تعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام تدخل لحساب نفسه أو غيره في المقاولات أو التوريدات أو المزايدات أو المناقصات أو غيرها

(1) د. عبد السلام محمد الشريف العالم، نظرية السياسة الشريعة والضوابط والتطبيقات، منشورات جامعة قاريونس ، 1994 م ، ص 188.

(2) منشور بالجريدة الرسمية رقم 23 لسنة 1979 م .

(3) طعن جنائي ، رقم 253 / 31 ق جلسة 1985/4/30م. مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول والثاني ، السنة 23 ، ص 248.

من العمليات المتعلقة بإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون. ومن بين نصوص القانون أيضاً تنص المادة التاسعة منه على ((يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار وبرد قيمة الأضرار التي أحدثها كل موظف عام أحدث عمداً ضرراً جسيماً بمال عام أو مصلحة، فإذا كان الضرر غير جسيم يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار)). كما تنص المادة الخامسة عشر من نفس القانون على ((يعاقب بالسجن الموظف العام المكلف بحفظ أو صيانة مال عام، إذا قصر في حفظ أو صيانة هذا المال)).

وأما المادة الثامنة من القانون فإنها تعاقب بالسجن الموظف العام إذا أخل بواجباته أو تراخي في القيام بها وتسبب عن ذلك تخريب المنشأة أو المستودع المنصوص عليهما في المادة الرابعة. كما تنص المادة الرابعة عشر على ((يعاقب بالسجن كل موظف عام استخدم ما عهد به إليه بحكم وظيفته من مال عام في غير الأغراض التي خصص لها بمقتضى خطة التحول الإقتصادية والإجتماعية ، وبطريقة يترتب عليها إلحاق ضرر بأهداف الخطة))، فوقوع الجريمة غالباً من الموظف العام ينم بوضوح عن إنهيار آلة الدولة إنهياراً مرجعه إعتداء إحدى أدواتها على أداتها الأخرى وهو أمر له دلالة كبيرة في اضطراب الخدمة العامة التي تعتمد في إشباعها على عنصرين هما الموظف العام والمال العام فإن اعتدى ذلك على ذلك فلاشك تقعدّ دونه آلةُ الدولة عن تحقيق أهدافها المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة، فضلاً عما يكشف عنه ذلك من إخلال بالثقة التي أولتها الدولة للموظف العام الذي يحب أن يكون أميناً على المال العام حامياً إياه إذ نجده ينقلب من أمين إلى خائن أمانة، وبدلاً من أن يحفظ المال العام من أي اعتداء يكون هو المعتدي، وهذا الإخلال بالثقة في شخصه يقود بدوره إلى إخلال بثقة المواطنين في الدولة وهي نتيجة طبيعية لاشك تتولد في أنفسهم وهم يجدون الموظف العام الذي يمثل الدولة أمامهم ينحرف بالأموال العامة بصرفها في غير مصارفها وتخصيصها لغير ما رُصدت لأجله من أهداف. هذا فضلاً عن أن سلوك الموظف العام في هذه الأحوال يؤدي إلى الإخلال بقاعدة المساواة بوجه عام، وكذلك الإخلال بالمساواة بين الموظفين بوجه خاص، ذلك أن إثراء الموظف العام من وظيفته العامة يجعله مميزاً عمّن سواه من أقرانه من الموظفين العموميّن ويُولّدُ في الوقت ذاته خطورة مكمنها أن يسعى هؤلاء الموظفون إلى تقليده والسير على نهجه رغبة في ثراء سريع، وهو ما ينطوي على تهديد ينذر بأفدح العواقب على الأموال العامة حينما تقوض وظيفتها نتيجة لهذه الجرائم أو غيرها مما يقع عليها من غير الموظف العام .

وكذلك فإن المادة 57 فقرة (د) من قانون التقاعد لسنة 1967م (والتي استندت عليها المحكمة العليا في أحد أحكامها[1]) قد نصت على أن ((يحرم كل منتفع أو مستحق من حقه في المعاش التقاعدي أو المكافأة في الأحوال الآتية: إذا حكم عليه نهائياً مع التنفيذ في جريمة تتعلق بشخصية الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو في جريمة إختلاس أموال عامة أو رشوة أو تزوير في أوراق رسمية)).

وأما المادة الرابعة من القانون رقم (3) لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا، فقد نصت في فقرتها الأولى على ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كل شخص يكتسب مالاً أو منفعة أو مزية مادية أو معنوية بطريقة غير مشروعة، ويعتبر الكسب غير مشروع إذا كان مصدره المحاباة أو التهديد أو مخالفة القانون أو إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة أو المكانة أو التأثير أو كان مجهول المصدر أو السبب أو لا يتناسب مع الموارد المشروعة للشخص [2])). تلك هي نماذج من الحماية الجنائية التي قررها المشرع الليبي في قانون الجرائم الاقتصادية وقانون من أين لك هذا وذلك حمايةً للمال العام. ولكن هذه القوانين جميعاً لم تُفعل إلى أن جاء المشرع بقانون التطهير رقم ((10)) لسنة 1993 م ليؤكد على ضرورة حماية المال العام، فنص في مادته الثانية بأن ((الأموال العامة مصونة ولها حرمتها فلا يجوز المساس بها أو تملكها أو استعمالها أو إستغلالها أو الإنتفاع بها إلا وفقاً للقانون)) وفي مادته الأولى أوضح الخاضعين لأحكام هذا القانون، وأما في مادته الثالثة فقد حدد ماهية الأموال العامة، وفي مادته السادسة حدد العقوبة فنص على ((....تعتبر سرقة وكسباً غير مشروع كل مال أو منفعة مادية حصل عليها أي شخص عن طريق اشتراكه أو تواطئه مع أي ممن تسري في شأنهم أحكام هذا القانون)).

وقد جاء المشرع ونص على أن سارق المال العام لا يقام عليه حد السرقة، ففي القانون رقم (10) لسنة 1369 و.ر الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 1425م بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة، نص المشرع في تعديله للمادة الثالثة على أن من بين الحالات التي لا يقام فيها حد السرقة ويطبق بشأنها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، هي حالة إذا ما وقعت السرقة على أموال الدولة العامة والخاصة، ففي هذا الحالة يحكم على الجاني، إضافة إلى عقوبة السجن أو الحبس المقررة للجريمة، برد المال المسروق وبغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمته. فقد كانت المادة

(1) طعن إداري، رقم 41/66ق، جلسة 1996/5/25م، مجلة إدارة القضايا، العدد الرابع، السنة الثانية، الكانون 2003م /ص 201.

(2) منشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 13 لسنة 1986 م.

الثالثة قبل تعديلها تنص على عقوبة حد السرقة لسارق المال العام، ومن هنا فإننا نرى أن المشرع بدل أن يشدد العقوبة على سارق المال العام سعى إلى التقليل من العقوبة بدل تشديدها.

وأخيراً فإننا نرى أن كيفية حماية المال العام تتطلب إنتهاج المشرع سياسة تشديد العقوبات على الجرائم التي تقع على الأموال العامة، بالإضافة إلى التركيز على أمر آخر لا يقل أهمية عن سياسة العقوبات وهو موضوع تنظيم أوجه الإنفاق والصرف من المال العام بالإضافة إلى الرقابة الجادة والمستمرة على أوجه الإنتفاع والصرف للمال العام .

الخاتمة

يتبين لنا وقد وصلنا إلى نهاية الحديث في هذا البحث الموجز بأن المال العام الذي يجب أن يتمتع بالحماية القانونية هو المال المخصص للمنفعة العامة أو لخدمة المنفعة العامة سواء أكان عقاراً أو منقولاً، أي أنه مال أية جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة، فهذه الأموال كفل لها المشرع امتيازاً ينص على حرمتها وإن حمايتها واجب على كل مواطن، فهي لا يجوز قانوناً التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم إلا بقانون، وقد تبين لنا بأن قاعدة الحيازة في المنقول سند المالك لا تسري في خصوص الأموال العامة.

كما أتضح لنا بأن المال العام لا يصبح خاصاً إلا عندما يصدر قانوناً إداري ينهي تخصيص هذا المال للمنفعة العامة أو بإنتهاء الغرض الذي خصص من أجله.

وتطرقنا أيضاً إلى أن المال العام لا تنتقل ملكيته بالتقادم أو بوضع اليد ولو لفترة طويلة، وإن حيازته لا تحميها دعاوي وضع اليد. وبخصوص إلتصاق المال العام بالخاص فإن المال الخاص يتبع المال العام مقابل دفع تعويض عادل.

وقد تبين لنا بأن الأموال العامة لا تتخذ ضدها أية إجراءات جبرية تنفيذية للحجز عليها.

وأما بخصوص الحماية الجنائية للمال العام فلقد شدد المشرع على ضرورة حماية المال العام لدرجة أنه أعتبر الإعتداء عليه جناية لأنه مخصص لخدمة المنفعة العامة، فشرع مجموعة من القوانين لحمايته، والتي كان أخرها القانون رقم (10) لسنة 1369 و.ر بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1425م يشأن إقامة حدي السرقة والحرابة، وفي نهاية هذه الخاتمة أتطرق إلى بعض **التوصيات** وهي:-

1. أن المادة 88 من القانون المدني، يفهم منها ((أن الصفة العامة للمال العام تنتهي إما بقانون أو مرسوم أو بإنتهاء الغرض الذي من أجله خصص المال للمنفعة العامة أو أن هذا

التخصيص قد انتهى حكماً)) ونحن نرى أن التخصيص للمنفعة العامة يجب إلا يكون إلا بقانون ولا ينتهي التخصيص أيضاً إلا بقانون .

2. ضرورة تأكيد الوعي العام لدى أفراد المجتمع بحرمة الأموال العامة وبيان أهمية الدور الذي تؤديه الأموال العامة في حياة المجتمع، وذلك عن طريق كافة أجهزة الدولة ولاسيما الأجهزة القائمة على التعليم، وكذلك الجهاز الإعلامي لما يتمتع به من دور لا يمكن إغفاله في هذا الصدد، إذ بقدر نجاح هذه الأجهزة في تأكيد حرمة الأموال العامة بقدر ما يعود بالنفع في محصلته النهائية على أفراد المجتمع كله.
3. نلاحظ في الواقع أن هناك تقصير كبير في حفظ وصيانة المال العام، بل أن هناك تصرف واستغلال غير مشروع من قِبل الإدارة العامة في المال العام تحت غطاء المنفعة العامة، رغم وجود النصوص القانونية التي تجرم تلك الأفعال، لذا يجب أن يتم تفعيل وتطبيق النصوص العقابية التي سنها المشرع الليبي لحماية المال العام من الإعتداء عليه أو التقصير في حفظه وصيانته، هذا ويجب تغليظ العقوبة والضرب بقسوة على كل يد تمتد للعبث بالأموال العامة، وكذلك تتبع الأموال المستولى عليها بغير حق أينما كانت.
4. إن المال العام له أهمية كبيرة لأفراد المجتمع ولهذا يجب أن تخصص له حماية قانونية كافية، نظراً لكثيرة الإعتداءات عليه من قِبل الأشخاص، ومحاولتهم إبتكار طرق وخدع جديدة وتصيدهم للثغرات القانونية لكي يتمكنوا من سرقة المال العام، ولهذا نرى ضرورة إنشاء محاكم إدارية متخصصة للفصل في المنازعات الإدارية التي من بينها المنازعات المتعلقة بالمال العام.
5. ضرورة توحيد الأجهزة الرقابية التي من مهامها مراقبة وحفظ وصيانة المال العام وتتبع أوجه إنفاقه، حيث أن تعدد الأجهزة الرقابية يؤدي إلى تضارب في ممارسة الإختصاصات واختلاف في أوجه الرقابة يؤدي إلى ضعفها وعدم قيامها بمهامها على الوجه المطلوب.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

1. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1999م.
2. د. إبراهيم محمد على ، القانون الإداري(النشاط الإداري)، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، دار النهضة العربية للنشر، دار السعيد للطباعة، 1994م.
3. د. ارحيم سليمان الكبيسي، المبادئ في القانون الإداري الليبي، جامعة المرقب، كلية القانون 2004_2005م.

د. ارحيم سليمان الكبيسي، مذكرات في القانون الإداري، جامعة الفاتح، كلية القانون، مركز الخدمات الطلابية، 2002-2003 م.

4. د. رمضان محمد بطيخ ، الوسيط في القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية 1997.
5. د. ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، 1995م.
6. د. سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري – دراسة مقارنة، عين شمس، دار الفكر العربي، 1996م.
7. د. عبد السلام علي المزوغي، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية والتبعية في القانون الليبي، الكتاب الرابع عشر، طرابلس، منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الانسان، الطبعة الثانية، 1997 م.
8. د. عبد السلام محمد الشريف العالم، نظرية السياسة الشرعية والضوابط والتطبيقات، منشورات جامعة قاريونس، 1994 م .
9. د. عبد الغني بسيوني عبدالله، القانون الإداري – دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991م.
10. د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، الإسكندرية، كلية الحقوق، دار المطبوعات الجامعية 1999م.
11. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الإداري، جامعة الموصل، إصدار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1989 م.

12. د. محمد رمضان بارة، جرائم الإعتداء على الأموال، منشورات جامعة ناصر، مطابع عصر الجماهير، الخمس الطبعة الثانية، 1992م.
13. د. محمد عبدالحميد أبو زيد، المرجع في القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999م.
14. د. محمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، الزاوية، المكتبة الجامعة ، الطبعة السابعة، 2019م.
15. د. محمد فؤاد عبدالباسط ، القانون الإداري، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
16. د. محمود حلمي، د. فؤاد محمد النادي، الوجيز في القانون الإداري المصري واليمني، جامعة صنعاء، إصدار كلية الشريعة والحقوق، الطبعة الأولى، 1980م.

ثانياً: المجلات القانونية:

1. مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني ،1975م.
مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول والثاني ، السنة 23، 1985م.
2. مجلة إدارة القضايا ، العدد الثاني ، السنة الأولى ، الكانون 2002م.
مجلة إدارة القضايا ، العدد الرابع ، السنة الثانية ، الكانون 2003م.
3. مجلة التسجيل العقاري، العدد الأول، السنة الأولى، الصيف 2004م، الصادرة عن مصلحة التسجيل العقاري بليبيا.

ثالثاً: الجريدة الرسمية :

- العدد 17 لسنة 1968م.
- العدد 1 لسنة 1971م.
- العدد 23 لسنة 1979م.
- العدد 13 لسنة 1986م.